

## نصوص عامة

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 249.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بانتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الأخيرة من الفصل 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية ينتدب السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال، لتمثيل وزارة الشغل والإدماج المهني قصد الترافع أمام محاكم المملكة في شأن قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف سعدي، رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3404.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بانتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

مرسوم رقم 2.21.67 صادر في 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021) بتطبيق أحكام القانون رقم 76.20 القاضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار».

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون رقم 76.20 القاضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.103 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادتين 2 و 7 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد مبلغ الرأسمال الأولي لشركة «صندوق محمد السادس للاستثمار» في خمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم.

## المادة الثانية

يحدد النظام الأساسي لشركة «صندوق محمد السادس للاستثمار ش.م» وفق الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.